ومثله فل ومورد الاجارة اى المستحق بها قوله سوا اوردت على
العين فعلم انه لا منافاة بين تقسيمها الى واردة على العين وواردة على
الذمة وبين تصحيحهم ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين فى الاول
ما يقابل الذمة وفى الثانى ما يقابل المنفعة قاله فى شرح الروض سم فوائد
منها اجارة ما استاجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود
عليه المنفعة صح او العين فلا وعرف بهذا ان الخلاف ليس لفظيا ر ك
وهذا يخالف قول المتن بعد ذلك ولا الكلب فتامل وقال بعضهم المعتمد
عند الشيخين انه لفظى وان مسئلة اجارة من استاجره قبل قبضه ولجارة
الكلب للصيد لا تصح مطلقا سوا قلنا ان المعقود عليه المنفعة او العين
خلافا للاسنوى فى التفصيل المذكور الذى جعله من فوائد الخلاف
كونها معلومة جنسا اى كما مر نظيره فى الثمن ويوخذ من تشبيهها بالثمن انها
لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد وقته فان كانت
ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعى والعبرة فى اجرة المثل
فى الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا م ر بحروفه قال الشيخ
س ل لا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة الاستيجار للحج بالنفقة وهى
مجهولة كما جزم به فى الروضة لانا نقول ذلك ليس باجارة بل نوع جعالة
يغتفر فيها الجهل بالعمل خارج العقد فان كان فى صلبه فلا يصح
لاجرتكما بدينار على ان تصرفه فى عمارتها او علفها للجهل بالصرف فتصير
الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا والاوجه ان
التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك ح
م ر صحت ولو اختلفا فى القدر المنفق صدق المنفق بيمينه
ان ادعى قدرا محتملا س ل على اتحاد القابض والمقبض فالام بعد
ما ذكر على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم
يكن معينا منزلة الوكيل عن الموجر وكالة ضمنية ويوخذ من ذلك
صحة ما جرت به العادة فى زمننا من تكويع الناظر المستحق باستحقاقه
على ساكن الوقف فيما يظهر ع ش وش م ر لو فوعوا اى الاتحاد ضمنا
ولا يكفى شهادة الصناع لهم انه صرف على ايديهم كذا لانهم يشهدون على
فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم

يعمون انفسهم كما فى شرح م ر وقوله بانه صرف على ايديهم كذا اى لانفسهم اما
لو شهدوا بانه اشترى الالة التى بنا بها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم
لغيره بانه دفع له كذا عن اجرته لم يمتنع قاله ع ش على م ر ولا السلخ للمشاة
الضابط ان تجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير س ل بجلد لها اما لو
بعل بجلدها بحذف اللام مع انه اخصر لان المتن منون ولو حذف اللام بقى
المتن غير منون وشرط المزج ان لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله
فافهم عبد البر ببعض دقيق منه وكذا مما غيره اذا لم يطحن بخلاف
ما اذا طحن فيصح ح ل وفى معنى الدقيق النخالة اى فذكره يغنى عنها فلا
يحتاج لذكرها معه كما صنع الاصل اجارة امراة مثلا اى او رجل هزج بالمراة
ونحوها استيجار شاة لارضاع طفل قال البلقينى او سخلة فلا يصح لعدم
الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل
بخلاف المراة لارضاع سخلة فتقول الشيخ مثلا لادخال الرجل والخنثى لا الشاة
ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش وشوبرى والعمل المكترى
الخ جواب عن سؤال حاصله ان عمل الاجير يجب كونه فى خالص ملك
المستاجر وهنا فيه وفى غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لا قصدا تامل
وبعبارة اخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استيجار المراة
لارضاعه ببعضه مع ان الارضاع للكل فيلزم عليه استيجارها لارضاع
ملكها والجواب ان الاكترا انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها
لملكها انما وقع تبعا لملكه بابلى والمراد بغير المكترى المراة المكتراة والمكترى
هو مالك الرقيق ببعضه حالا ض والمعتمد فيه الصحة وهو وان كان
نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجارة ملك الموجر والحاصل ان
اجارة المراة لارضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سوا كان للارضاع
كله او باقيه واجارتها ببعضه بعد الفطام باطلة مطلقا سوا كان للارضاع
كله او باقيه وقوله فيهما غير ظ فى الثانية لانها لا تملك الا بعد الفطام اى بل
يستقر ملكها لبعضه الا بعد الفطام واجيب عنه بانه وان اكتراها للارضاع
كله لكن المقصود ملكه فقط فتنصيصها منه تابع وان نص عليه اولى من
تعبيره بارضاع رقيقه وجه الاولوية ما قدمه من عدم الصحة فى الاستيجار

Copyright © King Saud University